



جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٢٣٦٣

تاريخ: ٢٣ كانون الثاني ٢٠١١

تعديل تاريخ العمل بالقرار رقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١  
المتعلق بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
ولا سيما المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)  
ولا سيما المادة ٤٨ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ المتعلق بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على  
مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع،  
وبناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعديل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ المتعلق بتحديد  
المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع  
بحيث تصبح على النحو التالي:

يعمل بالمعدلات الواردة في هذا القرار اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٢.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

محمد الصافي

